لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه انما ثبت بالاحاد
تنبيه اسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية
الصلاة بان يعلم فرضيتها و يميز فرضها من سننها نعم
ان اعتقدها فرضا كلها او بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم
يقصد فرضا بنفل صحت **ويجوز** للمصلي **ترك** استقبال **القبلة**
في حالتين الحالة الاولى **في** صلاة **شدة الخوف** فيما يباح من
قتال او غيره فرضا كانت او نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله
تعالى فان خفتم فرجالا او ركبانا قال ابن عمر مستقبلي القبلة
وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير قال في الكفاية
نعم ان قدر ان يصلي قائما الى غير القبلة وراكبا الى القبلة
وجب الاستقبال راكبا لانه اكد من القيام لان القيام يسقط
في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال **و**الحالة الثانية في **النافلة**
في السفر المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه
كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا
على الراحلة لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصلي على راحلته حيث توجهت به اي في جهة مقصده فاذا
اراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز
للماشي قياسا على الراكب بل اولى والحكمة في التخفيف في ذلك
على المسافرين ان الناس محتاجون الى الاسفار فلو شرط فيها
الاستقبال للتنفل لادى الى ترك اورادهم او مصالح معاشهم فخرج
بذلك التنفل في الحضر فلا يجوز وان احتيج له كما في السفر لعدم
وروده **تنبيه** يشترط في حق المسافر ترك الافعال الكثيرة
من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة

قياسا

قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي
مثل ان يخرج الى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء
وقال الشيخ ابو حامد وغيره مثل ان يخرج الى ضيعة مسيرتها
ميل او نحوه وهما متقاربان فان سهل توجه راكب غير ملاح
بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته واتمام الاركان كلها
او بعضها لزمه ذلك لتيسره عليه وان لم يسهل ذلك لم يلزمه
الا التوجه في تحرمه ان سهل بان تكون الدابة واقفة وامكن
انحرافه عليها او تحريفها او سائرة وبيده زمامها وهي سهلة
فان لم يسهل ذلك بان تكون صعبة او مقطورة ولم يمكنه
انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريفه للمشقة واختلال امر
السير عليه اما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه
لان تكليفه ذلك يقطعه عن النفل او عمله ولا ينحرف عن صوب
طريقه الا الى القبلة لانها الاصل فان انحرف الى غيرها عالما
مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان او خطا طريق او جماح
دابة ان طال الفصل والا فلا ولكن يسن ان يسجد للسهو لان
عمده ذلك مبطل وهذا هو المعتمد في ذلك خلافا في كلام
الشيخين ويكفيه ايماء بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض
من الركوع للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه
فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا
او نذرا على دابة واقفة وتوجه القبلة واتم الفرض جاز
وان لم تكن معقولة والا فلا يجوز لان سير الدابة منسوب
اليه ومن يصلي في الكعبة فرضا او نفلا او على سطحها وتوجه
شاخصا منها كعتبتها [illegible] جاز [illegible] و[illegible]

Copyright © King Saud University